

القرار ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦)

تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعه لام المتعددة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعه لام المتعددة عن اعمال دورتها
الرابعة (١)،

واذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتغذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٦ والذى انشأت به لجنة القانون التجارى الدولى التابعه لام المتعددة وعيت به جددهم
واختصاصاتها ،

واذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٢١ (الدورة ٢٣) المتغذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتغذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها
٢٦٣٥ (الدورة ٢٥) المتغذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ وهي القرارات المتعلقة
بتقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعه لام المتعددة عن اعمال دوراتها الاولى والثانية
والثالثة ،

واذ تؤكد من جديد اتفاقها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجارى
الدولى ان يسهم ، عن طريق تنفيذ او ازالة المواقف القانونية التي تختلف التجارة الدولية
ولا سيما المواقف التي تؤثر في البلدان المتعددة ، مساهمة حامة في تحقيق التعاون الاقتصادى
المالى بين جميع الشعوب على اساس المساواة ، ومن ثم في رفاهيتها ،

واذ تلاحظ ان مجلس التجارة والانماء قد درس في دورته الحادية عشرة تقرير لجنة القانون التجارى الدولى عن دورتها الرابعة ، واعرب عن ارتياحه للتنسيق الحالى بين برنامجي اعمال
اللجنة مؤتمراً لام المتعددة للتجارة والانماء في ميدان التدريم الدولى للنقل البحري (٢) ،

١- تحيط علماً بالإرتياح بتقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعه لام المتعددة
عن اعمالها في دورتها الرابعة ، وتشنى على اعضائها لاسهامهم في التقدم المحرز في اعمال اللجنة؛
٢- وتوصى لجنة القانون التجارى الدولى التابعه لام المتعددة بالقيام بما يلى :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧
• (A/8417)

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) ، الجزء الثالث ، النبذات ٤٢٠-٤١٧

(أ) ان تواصل اياً اهتمامها في عملها الى الموانئ التي قررت اعادتها الا لولية، اي البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتخفيض التجارى الدولى ، والتنظيم الدولى للنقل البحري ؟

(ب) ان تسجل سيراعطها المتصلة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولى ، مع اياً اهتمامها الى البلدان المتزايدة ؟

(ج) ان تواصل التعاون مع المذاہمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولى ؟

(د) ان تواصل اياً اهتمامها لصالح البلدان المتزايدة ومراعاة المشاكل الناجمة للبلدان غير الساحلية ؟

(هـ) ان تواصل ، في استدامها للافرقـة الشاملة واساليـب العمل الا خرى ، السعي الى زيارة فعاليتها والعمل على اياً اهتمامها لاحتياجات جميع افرادها ؟

(و) ان تجعل برناـج اعمالها محل دراسـة مستمرة ؟

٣- وتقـدـمـاً معـاً رـتـيـاحـ نـشـرـ المـجـلـدـ الاـولـ منـ حـولـيـةـ لـجـنـةـ القـانـونـ التـجـارـىـ الدـولـيـ التـابـعـةـ لـاـمـ المـتـحـدـةـ ، (٣)، وـالـمـجـلـدـ الاـولـ منـ 'سـجـلـ نـصـوصـ اـلـاتـفاـقـاتـ وـالـوـثـائقـ اـلـاـنـجـرـىـ المـتـسـلـلـ بـالـقـانـونـ التـجـارـىـ الدـولـيـ' ، (٤)، وتـنـوـلـ الاـمـينـ الـحـامـ نـشـرـ المـجـلـدـ الثـانـيـ منـ 'سـجـلـ النـصـوصـ' وـفقـاـ لـقـرـارـ اللـجـنـةـ الـوـارـدـ فـيـ النـبـذـةـ ١٣١ـ مـنـ تـقـرـيرـهاـ ؟

٤- وترجـواـ مـيـنـ الـهـامـ مـرـافـقـةـ لـجـنـةـ القـانـونـ التـجـارـىـ الدـولـيـ التـابـعـةـ لـاـمـ المـتـحـدـةـ بـصـاغـرـ الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ دـارـتـ فـيـ الدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـسـبـعينـ لـلـجـسـمـيـةـ الـسـاـمـةـ بـشـأنـ تـقـرـيرـ اللـجـنـةـ المـذـكـورـةـ عـنـ اـعـمـالـهـاـ فـيـ دـوـرـهـاـ الـرـابـعـةـ .

الجلسة العاشرة ١٩٨٦

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار رقم ٢٧٨ (الدورة ٢٦)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجلسـةـ الـعـاـمـةـ ،

(٣) منشورات الام المتحدة ، رقم الصبع E.71.V.1.

(٤) منشورات الام المتحدة ، رقم الصبع E.71.V.3.